

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما حمل المسلمين على منعهم منها في أكثر البلاد إلا شدة الفيرة وكراهة تبرج بعضهن في غدوهم ورواحن ونسبها الآتانة من هذا التبرج حظ عظيم وناهيك بالمتبخرات في الشوارع والسبع في أيديهن يعشن بها فتكون أشد جذبا لأبصار الرجال اليهن من سائر حليهن وزينتهن ، وكأني بين يمين من يعترض عليهن في ذلك يقول تلك الشاعرة العربية

ولله مني جانب لا أضيعه      ولله مني والخلاعة جانب  
ومن زينة الآتانة في ليالي رمضان فتاديل منارات المساجد ولكل مسجد من المساجد الكبيرة هنا منارتان على الأقل ولبعضها أربع منارات ولجامع السلطان أحمد ست منارات فهم يمدون حبالا بين المنارات ويكتبون بالفتاديل فيها كلمات : بسم الله ، الله محمد ، حسن حسين ، نور على نور ، يا حنان ، يا رمضان ، خوش كلدي ، وأمثال ذلك وما يكتب بين منارات هذا المسجد الليلة يكتب غيره في الليلة الأخرى ، وما يكتبونه يقرأ من الأماكن البعيدة لوضوحه وسمته ، فهذا نأ تاريخي عن حال أهل الآتانة في رمضان لا يخلو من الفوائد وربما يتغير بعضه في السنين الآتية فيكون مما يعرف به الفرق بين الماضي والآتي

## حجاب المرأة في الإسلام \*

أما ما ورد في القرآن والسنة في هذه المسألة من الآداب فهو قاصر على ما يأتي :  
( ١ ) الأمر للرجال بغض النظر عن النساء بغض الفص وكذلك للنساء فقال تعالى ( يفضوا من أبصارهم ) و ( يفضضن من أبصارهن ) فان الواجب ان لا يبطل الانسان النظر الى وجه جميل يخشى منه الفتنة فان له النظرة الاولى وليس له الثانية . وقد سوى الله تعالى في أمر الغض الرجال بالنساء وهو يشمر بأن كلا الطرفين مكشوف للآخر

(٢) نهى الله سبحانه وتعالى النساء عن كثرة الخروج من بيوتهن فان طبيعتن تتغني ذلك بسبب ما يصيبهن من حيض وحمل وولادة ونفاس ورضاعة وتربية الاولاد وادارة المنازل وملاحظة خدنها وجميع شؤونها وأعمالها . فالطبيعة في الحقيقة تلهي بالقرار في البيوت في أغلب الاوقات لان أعمالهن وشؤونهن لا تسمح لهن بكثرة الخروج ولذلك قال الله تعالى مخاطبا نساء النبي صلى الله عليه وسلم ( وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ) فان كثرة خروج النساء مذموم ومضیعة لأعمالهن وشرفهن فلا يجوز لهن الخروج الا لضرورة (والضرورات تبيح المحظورات ) فان كان ثم موجب للخروج جاز ذلك والا فلا . فمن موجبات الخروج قضاء بعض المصالح أو الحاجات اذا لم يوجد من يفعل ذلك لهن والسعي وراء العيش كذلك والسفر للحج والريضة البدنية والعقلية في الاماكن الخلوية والتمتع بروية المناظر الطبيعية والصناعية المباحة ( قل انظروا ماذا في السموات والارض ) وذلك في بعض الاحيان لافي أكثر الاوقات كما تفعل نساء الافرنج في الملاهي (والتيترات) فان ذلك من الافراط المذموم في الاسلام

قال بعض أهل النظر ان الامر بالقرار في البيوت هو خاص بنساء النبي لعدم حاجتهن للخروج في تلك الازمنة ولوجودهن في بيوت خاوية اذ ذلك قليلة السكان مستشدا على صحة رايه بسياق الآيات في سورة الاحزاب و بافرادهن بالخطاب في هذه الآية مع اشراKEN بغيرهن في آية ( قل لارواجنك وبناتك ونساء المؤمنین ) حيا أراد أن يكون الامر فيها عاما للجميع وهو قول وجيه وليكن نحن لانرى مانما يمنع من كون المراد بأمر القرار جميع نساء الامة وانما اختصاص نساء النبي (ص) بالخطاب هو لانهن أولى الناس بذلك كما سبق بيانه ولشدة الرغبة في حسن سمتهن وتطهير أعراضهن من كل شائنة كما قال تعالى في آخر الآية ( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ) فالامر بالقرار في البيوت هو لنساء المسلمين واجب عندنا ولكنه لنساء النبي اوجب . ويصح أن يقال ايضا ان هذا الامر للجميع هو الارشاد والدب لا لوجب ونساء النبي بهذا الارشاد أولى من غيرهن ولذلك قال في أول هذه الآية ( يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين )

( ٣ ) حرم الاسلام الخلوة بالاجنبية تحريماً تاماً لاهزادة فيه ونهى القرآن الشريف عن الدخول على النساء في خدرهن ومخاطبتهن في منازلهن الا من وراحداب لان استباحة حرم النساء والدخول عليهن في بيوتهن ومخاطبتهن من غير حائل يوذي الى الخلوة بين او مفازتتهن او روية شيء من زيتتهن او عورائهن لانهن في البيوت يكشفن منهن ما لا يكشفه في الخارج ويدين فيها لارواجهن من زيتتهن ما لا يدينه لغيرهن ولا يجوز الاطلاع على شيء من ذلك قال الله تعالى ( لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأسوا وتسلموا على أهلها ) وقال ( لستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يلغوا الحلم منكم ثلاث مرات - الى قوله - ثلاث عورات لكم ) الآية وقال أيضاً في آداب البيوت ( لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يوذن لكم - الى قوله - واذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ) أي فمخاطبوهن من وراء ستار ولا تدخلوا عليهن فأين هذا المعنى المفهوم من السياق من دعواهم انها تدل على تبرقم النساء واتقابهن في الطرقات فشتان ما بين هذا وذاك ، واذا وجد داع للدخول عليهن في خدرهن وجب الاستئذان وتبنيهن اذلك حتى يخفين زيتتهن وعورائهن واصطحاب أحد محارمهن قال عليه الصلاة والسلام في حق المرأة ( لا يدخل عليها رجل الا ومعه محرم ) فهذه الآداب هي خاصة بالبيوت . وللطرقات آداب أخرى غيرها والآية السابقة هي الآية الوحيدة التي ذكر فيها لفظ الحداب كما قلنا وهي مع ذلك لا تدل على شيء مما زعموا

( ٤ ) ومن آداب الاسلام اصطحاب المحارم في الخروج وعدم السفر الا معهم والخروج الا باذنهم وعلمهم فلا يجوز لامرأة أن تخرج الا باذن زوجها أو تسافر الا مع ذي محرم وقد جرى عمل المسلمين على ذلك من عهد الرسول وورد في ذلك كله أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام ( لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم ) وقال ( لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعه محرم ) وقال ( لا تسافر المرأة بريداً الا ومعه محرم معها )

( ٥ ) نهى القرآن الشريف عن التبرج بقوله ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية

(الاولى) وعن ابداء أي شيء من زيتهن في الطرقات سوى الوجه والكفين (ولا يبدن زيتهن الا ما ظهر منها) وأمر بضرب الخمر (وهي أغطية الرأس) على الجيوب وهي الثموق التي تكون في ملابس المرأة فوق صدرها ومنها تظهر النهود فقال (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) وألزمهن إطالة أثوابهن من جميع أطرافها حتى لا يظهر منها الصنق ولا الذراعان ولا الساقان فقال (بدنين عليهن من جلابيبهن) وهي الثياب التي تسمى الآن بالجلابيب أي انه يجب على المرأة أن تطيل أطرافها وتمدها عليها حتى لا يظهر منها سوى الوجه والكفين أما الرأس فانه عندهن منطى بالخمار لعدم جواز كشف الشعر . وهذه الملابس المذكورة في القرآن هي أشبه شيء بملابس نساء الفلاحين في مصر الآن ويمكن عملها بطرق أخرى كثيرة (مودات) بحيث لا يظهر من المرأة الا ما أباح الدين ظهوره وهو الوجه والكفان . فهذه هي آداب الطرقات .

وما تقدم تعلم أن البرقع أو النقاب ليس له في الاسلام أثر ولا عين ولا ندرى من ابن أتوابة في الدين ان هو الاعادة ورثوها عن الام الاخرى وهي لاخير فيها بل فيها كل الضرر كما بينا ذلك ولذلك لم يرد لها ذكر في الاسلام . فلو التزمت نساء المسلمين ما أتى به دينهم القويم من الآداب المذكورة هنا لفتن نساء العالم في العفة والفضيلة والكآمال والاحتشام بدون أدنى احتياج للحجاب والا فقل لي بأبيك أي ضرر يلحق بنا اذا تركنا الحجاب واكتفت نساؤنا بما أمرن به في الدين فأظهرت المرأة وجهها وكفيها فقط وغضت من نظرها (وكذلك الرجال كما أمر القرآن) وسارت في حرقها غير متبخرة ولا متبرجة ولا مزينة . وأقلت من الخروج من بيتها الا لموجب واذا خرجت اصطاحت أحد محارمها ولا تخرج الا باذن زوجها وبمعه ولا تسافر الا مع ذي محرم ولا تخلو بأجنبي عنها ولا يخاطبها رجل في بيتها الا من وراء حجاب . فقل لي بأبيك اذا عمل المسلمون بهذه الآداب الشريفة فأى ضرر يحصل لنا ؟ وأي حاجة لنا بالبرقع والنقاب وهما قد جرا علينا من المصائب ما قد جرا ؟ فهل اذا التزمت نساؤنا آداب هذا الدين أفلا يفتن نساء العالمين ؟

على هذه الآداب الاسلامية جرى نساء سلفنا الصالح فكن يأتين المساجد ويحجبن ويفشين الاسواق ويسمنن الجرحى في مبادين القتال ويخرجن في القلوات للرياضة ولاستنشاق الهواء ويخطبن على الرجال ويحضرن مجتمعاتهم ويناقشن الامراء وعن في كل هذه الاحوال مكشوفات الوجوه وكن يقطن نساء العالمين في العفة والفضيلة ولم يكن هذا الحجاب معروفا بينهم وانما من اخذنه بعد طول اختلاطهن بالامم الاخرى وتقليدهن في جميع أمورهن . وقد كثر بحث الفقهاء في الحجاب بعد القرن الثاني حينما امتدت الحضارة بين المسلمين وتطقت الامراء به لبعضهم أن يرى نساءهم وجواربهم أحد من عامة المسلمين وقد قلدهم في ذلك أهل الطبقة الوسطى والعليا من سكان المدن ووجدوا من الفقهاء من يقتبهم بأنه من الدين ( وهو ليس منه في شيء ) . أما نساء المسلمين الآخريين البعيدات عن المدن وعن قصور الملوك والامراء فبقين على ماورثته عن أسلافهن من السفور الى يومنا هذا . ولو كان الدين الاسلامي هو الأمر بالحجاب لوجدته بين جميع الامم الاسلامية في سائر الطبقات وفي سكان المدن والقلوات وفي سائر الاوقات ولما وجدته عند الامم الاخرى غير الاسلامية قبل الاسلام وبعده كقدماء اليونانيين ( الروم ) والحق يقال ان الاسلام بري من مبراة الذئب من دم ابن يعقوب . وجميع ما قيل فيه ليس له أصل في الكتاب والسنة وانما هو من اجتهادات الفقهاء المحدثين بعد القرن الثاني وفتاويهم ولسانهم باق آرائهم وأفكارهم الرائدة عن الدين بل يجب رفضها رفضا باتا وخصوصا اذا أدت الى ما أدى اليه الحجاب الآن بين المسلمين مما سبق بيانه . فالعاقل من اكنى بأوامر الدين ولم يعبأ بهوس المخرفين ولا بآراء الجاملين وترك الابتداع في الدين أو تحريفه عن معناه القويم . ( قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين ) ( وذکر فان الذکری تنعم المؤمنین )

( النار )

البرقم معروف عند العرب قبل الاسلام وفي كتب اللغة انه كان خاصا بالدواب ونساء الاعراب كأنهن لكثرة بروزهن في الشمس كن يقين به وجوههن منها ثم صار من آيات الحياء والحشمة ، قال توبة بن الخبير

وكنت اذا ماجئت ليلى تبرقت  
وينسب الى ذي الرمة  
وقد رايتي منها الغداة سفورها

اذا بارك الله في ملبس فلا بارك الله في البرقع  
يريك عيون الدمى غرة ويسفر عن منظر اشتم

وقد بينا في المجلد الثاني من المنار ان الخلاف في هذه المسألة في مصر انما سببه العادات لا المحافظة على الشرع وعدم المحافظة عليه فلا يوجد احد ممن شم رائحة الشرع يقول ان ما يشكونه اعداء الحجاب من الملات والبراقع هو شرعي ، وما كنت أحب ان تثن الغارة على هذه العادات باسم الحجاب الشرعي . والآية التي ذكر فيها الحجاب خاصة بنساء النبي ( ص ) حتما كما بينه المحدثون ولا سيما الطحاوي في شرح الآثار ولكن أطلق على عادات نساء المدن المسلمات في السراسم الحجاب فلاجل هذا ينتقدها الكتاب في هذا المعنى بهذا الاسم

كثير خوض الكاتين والكاتبات بمصر في هذه المسألة في هاتين السنين وكذلك يفعل الكاتبون والكاتبات في الآستانة وقران والقريم والهند أي في البلاد التي سرت اليها عادات المدنية الحديثة فأكثر المهاجرين للحجاب أو للعادات التي تسمى حجابا من المتفرجين الذين يرون تقليد الاوربيين في عاداتهم واكثر الذين يردون عليهم من الذين يكرهون هذا التقليد ويرونه ضارا والدكتور توفيق صدقي من المعتدلين المستقلين في رأيه ولكن تفسير العادات في الأمة لا يمكن أن يكون بمجرد اقامة الحججة على كونها مخالفة للشرع أو المصلحة أو موافقة لها وانما يكون بالتفسير التدريجي في التربية والتعليم الذي تتغير به الآراء والافكار والميول والريجات ففي كثير الذين يرون تغيير العادة يتجرأ بعضهم على التغيير بالفعل فيتمه من يوافق في الرأي ويتبعهم المقلدون الذين لا رأي لهم ومحبو الجديد كيفما كان . وربما كان الانتقال السريع من العادة القومية الضارة الى ضدها ضارا ، وقد بدأ نساء الآستانة في تغيير العادات بما هو أمثل من التغيير الذي نراه بمصر

بيننا غير مرة أن حكم الشرع في المسألة التي بسمونها مسألة الحجاب هي أن لا تخلو المرأة برجل من غير محارمها وأن لا تبدي زينتها لرجال بابداء ما لا ضرورة

الى إبدائه من بدنها وهو ما عدا الوجه والكفين ، ومن المشاهد ان لابسات الملائات والخبر والبراقع التي يشكو منها اعداء الحجاب يبدن من زينتهن ما لا حاجة الى إظهاره فاذا كان هذا هو الحجاب فالشرع بري منه وإنما يريد اعداء الحجاب شيئاً آخر غير ترك هذا النوع من زينة النساء يريدون أن يباح اختلاط الرجال بالنساء في البيوت والمجامع العامة والخاصة وان يشارك النساء الرجال في جميع أعمالهم أو أكثرها ، يريدون أن يكون هذا فجأة لا أن يكون أترا طبيعياً لتربية جديدة وتعليم جديدة كما كان يطلب زعيمهم قاسم أمين ، والاملا أكثر ومن طلب النتيجة قبل المقدمات والمسبب بدون اتخاذ ماله من الأسباب بل يريدون أن يكون سبب ذلك اقناع الجمهور به في الجرائد ولا يتدبرون ما يكون وراء ذلك من الفساد وفوضى الآداب وقد جاء اسماعيل بك غصبرنسكي صاحب جريدة ترجمان التي تصدر في بضجة سراي ( القريم ) بأسلوب جديد للاقناع فكتب ان امرأة من سروات النمسة غنية لها أملاك ومعامل تدبر نظامها بنفسها قد كتبت اليه تقول انها اطلمت على حقيقة الدين الاسلامي فأعجبا واعتقدت انه الحق واجبت الدخول فيه ولكن صدها عنه شيء واحد هو الحجاب فانها لا تستطيع ان تستر وجهها وتحول بينه وبين الهواء والنور ولا أن تكل أمر معيها في ادارته ونفقاته ودخله الى أحد سواها فهل يقبل إسلامها مع بقائها على ما كانت عليه من كشف الوجه ومزاولة الأعمال مع الرجال مع تقنها بصفة نفسها أم الاسلام يجعلها متهمة في عقبتها ويحرم عليها كشف وجهها والنظر في مصالحتها ؟ وكيف يسمح للمسلم أن يتزوج نصرانية ويأمره أن يأذن لها في البقاء على عاداتها من السفور والذهاب الى الكنيسة ولا يرى ذلك حدثاً لمعتها

أورد اسماعيل بك هذا السؤال الذي ذكرناه بالمعنى الذي بقي في ذهننا وقال انه لا يمكنه الاقناع به بل يعرضه على علماء الاسلام في روسيا والآستانة ومصر والهندو بنجاري وغيرهما من البلاد الاسلامية ويطلب منهم بيان الحكم الشرعي ليكون هو القول الفصل في هذه المسألة ، كأنه يطلب اتفاق العلماء أو إجماعهم لتقطع جهيزة قول كل خطيب ، وقد نقل ذلك عنه بعض جرائد الآستانة ولما انطلق على جواب لأحد

الخطب سهل فلا يمكن ان يقول أحد من العلماء ان صحة إسلام تلك المرأة تتوقف على ستر وجهها وترك أعمالها المالية فأما الأعمال المالية في نفسها فهي مباحة للنساء كالرجال بالاجماع وأما ستر الوجه فقد قال بعض العلماء بوجوده لسد ذريعة الفتنة لالانه مما تتوقف عليه العفة وماوجب لسد الذريعة يباح للحاجة فضلا عن الضرورة وهي أعلم بمحاجتها وبتقنتها بنفسها على ان أكثر نساء المسلمين في البدو والقرى وبعض المدن كالأستانة يكشفن وجوههن ولعل اللواتي يسترن وجوههن فلا يراها غير محارمهن لا تبلغ نسبتهم الى الحامرات نسبة الواحد الى الالف ، ومن العلماء من يرى ان وجوب ستر الوجه ليس من أصل الشرع ولم يكن في اول الاسلام لانذاته ولا لسد الذريعة وإنما قال به العلماء بعد ما دب ديب الفسق في المدن الاسلامية ويرى جميع علماء الاسلام ان اسماعيل بك قد أخطأ في ارجاء إفتاء تلك المرأة بصحة إسلامها ان صح ان الواقعة أصلا لان من يطالب الدخول في الاسلام لا يجوز إرجاء قبوله ساعة ولا دقيقة وإذا صح هذا فلا يقاس عليه إباحة مثله للنساء اللواتي نشأن على عادة ستر الوجه وعدم معاملة الرجال لما يترتب على الانتقال الفجائي من ذلك الى ضده من المفاسد التي لا تقابلها مصلحة حقيقية ناجزة وان وقفن فيه عند حد ما يبيحه الشرع فكيف وهن يتعدينه حتما حتى الى العشق وطلب الزواج بغير المسلمين !!! وقد سمعوا بخبر التركية مع الرومي بعد الدستور الذي قطعه الترك في الأستانة إربا إربا وصفوة القول ان هذه المناظرات في الجرائد لا تأتي بما يبينه المتناظرون ، وإذا فلتت مصر والستانة وما مائلهما من بلاد المسلمين على ما نراه من التفرنج التدرجي فسيكون نساؤنا نساء الأفرنج في شر ما هن عليه ينتهين الى ذلك بالتدرج السريع او البطيء كما سبق وجائنا المتفرنجون في الغالب الى شر ما عليه الأفرنج من السكر والزنا والقمار ، واما اذا وجدت جمعيات اسلامية تتولى التربية والتعليم للبنات مراعية حاجة المصر مع حفظ آداب الدين وأحكامه فيمكن أن تكون المرأة المسلمة خير نساء العالمين أدبا وعلما وفضيلة مع القدرة على النظر في مصالحها ومصالح بيتها واتقاء كل ما يهدم من ضرر العادات التي تنسب الآن الى الحجاب واهمها الخطبة والنظر الى الخطية وحفظ المرأة لاموالها وحقوقها فالعبرة بالأعمال وإنما العمل في مثل هذا للجمعيات الخيرية